



103432 - حكم النكاح والطلاق على الورق بقصد الإقامة في بلاد الكفر

السؤال

ما رأي فضiliاتكم في شخص قام بتطليق زوجته إدارياً فقط ، أي : قام باستخراج ورقة الطلاق من المصالح المعنية ، دون أن يطلقها طلاقاً حقيقياً ، أي : دون أن يتلفظ بكلمة الطلاق ، وهذا بقصد أن يستخدم ورقة الطلاق تلك للزواج من فتاة أوربية للحصول على وثائق الإقامة ، وبعد أن يتم له ذلك يطلق هذه الأخيرة ، ويعيد العقد على الزوجة الأولى . فما رأي الشرع في مثل هذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

النكاح هو الميثاق الغليظ ، وهو من أحکام الشرع العظيمة ، تستباح به الفروج ، وتثبت به الحقوق كالمهر والميراث ، وينتسب الأولاد به لأبיהם ، إلى غير ذلك من الأحكام .

وبالطلاق تحرم المرأة على زوجها ، وتحرم من الميراث ، وتحل لغير ذلك الزوج ، بشروط معروفة ، وغرضنا من هذا البيان : تنبيه المسلمين إلى ضرورة عدم استعمال هذين العقدين في غير ما شرع الله تعالى ، وعدم اتخاذهما هزوا ولعباً ، وقد رأينا - وللأسف - من يعقد على امرأة لا ليباح له منها ما كان يحرم عليه من الاستمتاع ، ولا ليكون معها أسرة - كما هو حال العقد الشرعي - بل ليتوصل به لغرض دنيوي ، كتسجيل أرض ، أو استخراج رخصة محل ، أو الحصول على إقامة ، أو ليتمكن المرأة من السفر خارج بلدها ، وكل ذلك لا يكون فيه الرجل زوجاً حقيقياً ، ولا تكون المرأة زوجة حقيقة ، بل هو زواج صوري ! حبر على ورق ! وهذا من اللعب والعبث بأحكام الشرع ، لا يحل فعله ، ولا المساهمة في إنشائه ، ويعين المنع منه في حال أن يراد التوصل به لأمر محرّم كمن يفعل ذلك من أجل الإقامة في دولة غير مسلمة .

وقل مثل ذلك في الطلاق ، فهو حكم شرعي ، لا يجوز لأحد الهزل به ، ولا العبث بأحكامه ، ويسمون ذلك " الطلاق الصوري " ! حبر على ورق !

وليعلم هؤلاء جميعاً أنهم آثمون بفعلهم هذا ، فلم يشرع الله تعالى النكاح والطلاق لتكون الزوجة اسماً على عقد ، ليس لها أحكام ، وليس عليها حقوق ، ولنعلموا أن هذا النكاح ثبت أحكامه بمجرد العقد ، إن تمت شروطه وأركانه - وإن فقد منها شيئاً فهو باطل - وأن الطلاق من الزوج يقع على زوجته بمجرد التلفظ به ، فليس في الشرع نكاح صوري ، ولا طلاق صوري ، وأن الإثم يزيد على فاعلهمما لو قصدا التوصل إلى فعل محرّم أصلاً ، كمن يتوصلا به للتهرب من حقوق الناس وديونهم ، وللتوصلا المرأة من أخذ إعانة مطلقة من دولة أو مؤسسة ، أو ليتوصل به لأن يقيم في دولة غير مسلمة يحرم عليها الإقامة



فيها ، وغير ذلك من المقاصد الباطلة المحرّمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله :

"الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً ، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية ، ولهذا ينهى عن الهزل بها ، وعن التجئة ، كما ينهى عن التحليل ، وقد دل على ذلك قوله سبحانه : (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته ، طلقتك ، راجعتك ، طلقتك ، راجعتك) فعلم أن اللعب بها حرام " انتهى .

"الفتاوى الكبرى" (6 / 65) .

وعليه :

إذا تزوج رجل امرأة تحل له ، وكان ذلك وفق الشروط الشرعية ، وقيام الأركان وخلو الموانع : فإنه نكاح صحيح تترتب عليه آثاره .

وإذا طلق الرجل امرأته لفظاً ، وقع طلاقه ، ولو كان لا يقصد به إإنفاذ الطلاق .

وأما التطليق بالكتابة من غير لفظ ففيه تفصيل سبق بيانه في جواب السؤال رقم (72291) ثانياً :

الزواج من تلك الأوربة بقصد الحصول على الإقامة ثم يطلقها بعد ذلك ، فعل محرم ، وقد ذكرنا فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في تحرير هذا الفعل في جواب السؤال رقم: (2886) .

وهو إن تزوجها من غير إتمام شروط النكاح ، كالزواج من غير ولد ، أو مع وجود مانع من صحة النكاح ، كأن تكون زانية ولم تتب ، أو تكون غير كتابية : فنكافحة لها محرم ، وهو باطل .

وإن تزوجها زواجاً تاماً أركانه وشروطه ، وحالياً من الموانع : فزواجه صحيح ، وتترتب عليه آثاره ، وتحرم عليه نيتها . ثالثاً :

في تلك الأفعال القبيحة من الحصول على ورقة طلاق للزوجة الأولى ، والتزوج بثانية من أجل الإقامة ثم تطليقها : مذوران آخران :

الأول : التحايل ، والكذب ، وشهادة الزور ، فهو يتحايل على الدولة ويخدعها من أجل الحصول على الجنسية ، وهذا محظوظ . والثاني : أنه يريد التوصل بالطلاق والزواج الصوريين للإقامة في بلاد الكفار ، وقد جاء في ديننا النهي عن الإقامة بين الكفار لغير حاجة ، لما في ذلك من الخطر العظيم على الدين والأخلاق ، وعلى الفرد والأسرة .

فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ) رواه أبو داود (2645) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد سبق تقرير ذلك في جواب السؤال رقم: (27211) .

فالذي ننصح به إخواننا هو أن يتقووا الله تعالى في العقود الشرعية ، وأن لا يتخذوها مطايلاً لغaiات دنيوية ، وأولى أن يمتنعوا إن كانت الغaiات محرّمة ، وليتقوا الله تعالى في زوجاتهم ، وأولادهم ، وليتأمروا فيما يمكن أن تسببه أفعالهم في إيقاعهم في

✖

الحرج الشديد ، أو الحرمان من الحقوق ، وغير ذلك من المفاسد المترتبة على مباشرة تلك العقود بتلك الصور الفاسدة .
والله أعلم